1543 - ثم أقبلت الطائفة الـتي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول ا صلى ا تعالى عليه وسلم قاعد ومن معه لا يخفى أنه في هذه الحالة لم يبق أحد في هذه الصورة وجاه العدو فكان هذه الصورة فيما إذا كان الخوف قليلا بحيث لا يضر عدم بقاء أحد وجاه العدو ساعة ولا يرجى منهم خوف بذلك أو لان العدو إذا رأوهم في الصلاة ذاهبين آيبين لا يقعوا عليهم بخلاف ما لو لم يفعلوا ذلك وا تعالى أعلم قوله .

1544 - أجمعوا أمركم من الإجماع أي اعزموا عليه قد أخذوا حذرهم أي ما فيه الحذر قوله